

44- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 61 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع

00:00:00

قال رحمة الله باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر؟ وهل يعينه او ينصحه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصرت احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء. قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس - 00:00:20

قال سمعت عن قيس قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم - 00:00:40

قال حدثنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى هل يبيع حاضر لباد بغير اجر - 00:00:59

وهل يعينه او ينصحه قالوا هل يبيع حاضر اللباس تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر الرباد والبخاري هنا كانه حمل هذا على ما اذا كان باجرة اذا كان بيعه له باجرة لانه حينئذ لا يكون له غرض الانفع - 00:01:13

واما اذا كان بغير اجرة فهل يجوز او لا الجوا ابو عمور حمور حديث يقتضي النهي. فعموم الحديث لا يبع حاضر اللباد يشمل ما لو باعه ما لو كان سمسارا له باجرة ام بغير اجرة. بعموم الحديث والأخذ بالعموم اولى - 00:01:38

قال وهل يعينه او ينصحه هل يعيده على بيعه او ينصحه ثم نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصرت احدكم اخاه فلينصح له وهذا من حقوق المسلم على المسلم - 00:02:02

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم اذا استنصرت فانصح له وقوله اذا استنصرت فانصح له طلب النصيحة استنصرت اي طلب منك النصيحة وطلب النصيحة - 00:02:22

قد يكون المقال وقد يكون بلسان الحال اما طلب النصيحة بلسان المقال فان يطلب منك النصيحة ويقول ما نصيحتك لي في كذا او بماذا تتصحني او نحو ذلك واما طلب النصيحة - 00:02:40

بلسان الحال فان يرى ان حاله تقتضي النصيحة كما لو رأى منه تخططا في ماله او في تصرفاته وكذلك ايضا طالب العلم اذا كان لا يسير في طلبه للعلم على منهج واضح بين وانما يتخطبط يقرأ هذا الكتاب تارة وهذا الكتاب تارة فمثل هذا حاله - 00:03:02

النصيحة. اذا اذا استنصرت احدكم اخاه فلينصح له تنصيح اي طلب النصيحة وطلب النصيحة يكون اما بلسان المقال واما بلسان الحال قال ورخص فيه عطاء هاي في بيع الحاضر للباد - 00:03:32

وتحمل ما وحمل النهي على ما اذا كان ذلك باجرة وسبق ان الأخذ بالعموم اولى ثم ساق المؤلف رحمة الله حديث جرير ابن عبد الله البجلي قال بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعدت المبایعه - 00:03:56

تطلق على معنيين المعنى الاول على صفقة البيع وهي البيع والشراء المبایعه تطلق على صفقة البيع لانها مشتقة من البائع لان كل واحد من المتبایعين يمد باعه للآخر وتطلق المبایعه - 00:04:18

على الطاعة نعم وتطلاق المبادعة على المعاقدة والمعاهدة على الطاعة وهي المراد هنا بقول بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاهدته وعاقدته على الطاعة وهذا هو تعريفها اصطلاحا - [00:04:43](#)

المبادعة انها المعاقدة والمعاهدة على الطاعة وتسليم النظر في امره وامور المسلمين بحيث لا ينزع امامه في شيء من ذلك ويستطيعه فيما كلفه به من معروف يقول بائعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله - [00:05:08](#) ومعنا شهادة ان لا اله الا الله الاقرار بالقلب والنطق باللسان بأنه لا احد يستحق العبادة سوى الله عز وجل وان محمدًا رسول الله اي المرسل من قبل الله عز وجل - [00:05:35](#)

واقام الصلاة ان يأتي بها قائمة مستقيمة بشروطها واركانها وواجباتها ومكملاتها وایتاء الزكاة. الایتاء بمعنى الاعطاء ایتاء الزكاة ايدي مستحقيها والسمع والطاعة لمن ولاهم الله عز وجل على المرء والنصح لكل مسلم - [00:05:55](#)

فهنا باب النبي عليه الصلاة والسلام على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله. وبهاتين الشهادتين يدخل المرء في الاسلام واقام الصلاة اقام الصلاة هذا محض حق لله عز وجل - [00:06:25](#)

وایتاء نعم. وایتاء الزكاة حق مشترك الزكاة فيها حق للقراء واهل الزكاة والنصح لكل مسلم خاص بالخلق. اذا هنا ثلاثة حقوق محض حق لله وان شئت فقل حق - [00:06:44](#)

خالص لله وهو اقام الصلاة وحق خالص للمخلوق وهو النصح. وحق مشترك وهو ایتاء الزكاة وقوله والسمع والطاعة. يعني بالمعروف والسمع والطاعة لمن ولاهم الله عز وجل على المسلمين من اصول اهل السنة والجماعة - [00:07:07](#)

الواجب السمع والطاعة لولاة الامر بالمعروف لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطاعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال النبي عليه الصلاة والسلام على المرء السمع والطاعة فيما احب - [00:07:34](#)

وفيما كره قال والنصح لكل مسلم ایضا هذا مما بايع جرير النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان ينصح لكل مسلم وضابط النصيحة لكل مسلم ان يختار له ما يختار لنفسه - [00:07:54](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن النصيحة المسلم ارشاده الى الخير ودلالته عليه وتحذيره من الشر وازاجره ونهيه عنه فيختار لاخوانه المسلمين او لاخيه المسلم ما يختار لنفسه - [00:08:16](#)

ففي هذا الحديث من فوائد منها اولا مشروعية المبادعة لقوله بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ایضا ان اقام الصلاة مما بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:08:47](#)

بل الواجب على كل مسلم ان يقوم بها سواء بايع ام لم يبايع لانها حق محض لانها حق خالص لله عز وجل وكذلك ایضا ايجاد الزكاة ومنها ايضا وجوب السمع والطاعة - [00:09:13](#)

لمن ولاد الله عز وجل امر المسلمين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ومنها ایضا مشروعية النصيحة - [00:09:30](#)

وهي جماع الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الى اليمين يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وهنا في هذا الحديث - [00:09:54](#)

قال لله ولكتابه ولرسوله ولم يقل لله ولرسوله وقدم الكتاب على الرسول والحكمة من ذلك ان الكتاب يبقى والرسول يفني الكتاب كتاب الله عز وجل باق واما الرسول فلا يبقى - [00:10:16](#)

ولهذا لم يبق النبي عليه الصلاة والسلام انك ميت وانهم ميتون احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا الصمت ابن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمرا عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:10:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضن اللباد. قال قلت لابن عباس ما قوله لا لا بيع حاضن اللباد. قال لا يكون له سارة نعم والسمسار هو الوسيط. يعني الذي يتولى البيع او الشراء - [00:10:59](#)

ا لغيره. هذا هو السمسار ويسمى في عرفنا الدلال. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله باب من كره ان يبيع حاضن اللباد باجر. قال

حدثني عبد الله ابن ابن صباح قال حدثنا أبو - 20:11:00

الحنفي عن عبد الرحمن بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر النبياد وبه قال ابن عباس - 00:11:38

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر قول من كره الكراهة في الكتاب والسنّة وفي عرف السلف وفي كلامهم تطلق على الامر المحرّم
وليس المراد بها الكراهة الاصطلاحية التي نهي عنها - 00:11:53

نهايا غير جاز وقول من كره ان يبيع حاضر لباد باجر مفهوم انه اذا لم يكن اجر وانما باع له مجانا ان ذلك لا ينبع به وهذا هو ظاهر
كلام البخاري رحمة الله في الباب السابق - 00:12:17

ولكن قلنا ان الاخذ بالعموم ها فان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضرالبلاد هذا النهي يقتضي الاطلاق سواء كان في عوض ام بغير عوض والاخذ بالعموم اولى - 00:12:35

احسن الله اليك. قال رحمه الله باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع وللمشتري. قال ابراهيم ابن العباس: تقم بما شئت، قال: حدثنا المأك، ابن الأبيه، قال: نعم، قال: ادع طلاقك، إنما الشياطين

يطلق على البيع - 00:12:57

قال الله عز وجل ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضاً لله والله رءوف بالعباد. يشفى اي يبيع احسن الله الي قال رحمه الله
قال حدثنا المكي بن إبراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتعد المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر اللباد طيب وقوله على بيع أخيه التقييد
بالآخر هنا خرج مخرج الغالب - 00:13:44

والا ففي بعض الروايات لا يجوز البيع على بيع الغير سواء كان مسلما ام كافرا لان هذا من الحقوق المتعلقة بالعقد لا بالعاقد - 00:14:01

والحقوق المتعلقة بالعقد لا يفرق فيها بين المسلم والكافر الحقوق المتعلقة بالعقد لا يفرق فيها بين المسلم والكافر على هذا لا يجوز ان يبيع على بيع غيره ولا ان يخطب على خطبته - 00:14:19

بيان التقىيد بالاخوة هنا خرج الغالب فهو قيد اغليبي وما كان قيدا اغليبا فلا مفهوم له كما سبق بيانه وتفصيله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك رضي الله عنه -

نهينا ان يبيع حاضر البد قال رحمه الله باب النهي عن تلقي الركبان. وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم. اذا كان به عالما وهو خداع في البيع الخداع لا يجوز - 00:15:05

قال حدثنا محمد بن بشار طيب وان بيعه مردود لانه صاحبه يعني المتلقي عاص اثم اذا كان عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز اللام هنا في تلقي الركبان على المتلقي - 00:15:21

والمتلقى اذا كان يعلم كان يعلم بالحكم لانهم اشتركا واما اذا كان جاهلا فالاائم يكون على العالم وهو المتلقى احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب - 00:15:39

قال حدثنا عبد الله العمري عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر البلاد - 00:16:01

قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن سألت ابن عباس الله عنهما ما معنى قوله لا يبیعن حاضر البداء؟ فقال لا يكون له سمسارا - 00:16:14

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشتري محفظة فليرد

معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع - 00:16:31

طيب يقول من اشتري محفظة سبق ان المحفظة هي المصارفات التحفييل هو التصفية يقول من اشتري محفظة فليرد معها صاعا وفي لفظ صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع. يعني عن تلقي الركبان - 00:16:47

احسن الله لي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقو السلع حتى يهبط حتى يهبط بها الى السوق. نعم - 00:17:11
باب منتهي التلقي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقي الركبان منهم الطعام فهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام. نعم يقول باب منتهي التلقي - 00:17:33
هذا هذه الترجمة يبين فيها منتهي التلقي. الذي نهي عنه في الحديث لا تلقو الركبان وانتهاؤه من جهة المتلقي اذا خرج من اعلى السوق انتهاؤه من جهة المتلقي اذا خرج من على السوق لقوله كانوا يتبايعون الطعام في على السوق - 00:17:55

واما انتهاؤه من جهة الجالب فلا حد له فيتناول المسافة الطويلة والقصيرة فلو تلقاء عند اول البلد او تلقاء خارج البلد او في اول او في قبل السوق في اعلاه فالكل سواء فيعتبر متلقيا - 00:18:17

فهمتم؟ اذا المنتهي لا حد له ولهذا قال مؤلف باب منتهي التلقي. اذا التلقي له انتهاؤه من جهة الجانب ليس له حد بل يتناول المسافة الطويلة والقصيرة فلو خرج مسافة مئة كيلو خارج البلد فيعتبر - 00:18:39

متلقيا ولو خرج بعد البلد بعشر كيلوات فيعتبر متلقيا ولو خرج الى داخل البلد في او في ابتدائه فيعتبر متلقيا بان مطلق النهي يتناول المسافة الطويلة او القصيرة. نعم احسن الله اليك - 00:19:00

متى خرج من اعلى السوق؟ فيعتبر متلقيا يعني مثلا فرضا هذا المسجد سوق لو جاء شخص وخرج خارج السوق يتلقي الركبان يعتبر تلقي اما لو جاءوا وهم في السوق فلا يعتبر تلقي - 00:19:22

ولهذا قال كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم الطعام. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وهذا يدل على ان التلقي في في السوق نفسه - 00:19:41

ليس قيم منهي عنه واضح ولا وانما اما كان خارج السوق يعتبر تلقيا فمثلا لو فرضنا لو فرضنا ان مثل هذا الموضع المسجد سوق فخرج شخص خارج هذا السوق ويعتبر تلقي - 00:19:57

لو خرج خارج البلد يعتبر تلقي فريق السلام هو ممتع احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو عبدالله هذا في اعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا في حديث جويرية عن نافع كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم الطعام - 00:20:24

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقولوه - 00:20:46

وهذا فيه ايضا دليل على النهي عن بيع السلع في الموضع الذي اشتراها منه حتى يحوزها التجار الى رحالهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلعة حيث تباع - 00:21:08

حتى يأخذها التجار الى في حالهم نقف على باب في البيع شروطا لا تحل نعم السوق التلقي هنا اذا كان اذا كان المحل عاما النهي فيما اذا كان الموضع خاصا بالبائع - 00:21:24

اذا كان الموضع الذي اشتراه منه خاص بالبائع نهى ان تباع السلاح حيث يحج التجار الى رحالهم. هذا فيما اذا كان الموضع خاص بالبائع واما اذا كان مشترك كلمة حل مزايدة والسوق العام فلا حرج - 00:22:11

وهذا هو الذي عليه العمل نعم ها لا التلقي مثلا جات قافلة مثلا من الباادية. هم في الغالب لا يعرفون القيم والثمن والمتلقي يعرف اذا ارادوا ان يبيعوا سمنا ونحو ذلك - 00:22:28

هم لا يعرفون قيمها فيقول وهو يعرف فيقول السمن هذا الصاء بثمانين منة ريال وهم لو نزلوا للسوق لباعوه بخمسينية ريال ولهذا لأن

فيه فائدة يعني قومهم يبيعون بياشرون البيع بانفسهم فيه فائدة لهم وفائدة لهذا السوق - [00:22:51](#)

هذا جاء في بعض الالفاظ دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض انه سيحرم اهل السوق من الانتفاع لان الbadia اذا جاء مثلا معه بضاعة وما يعرف سببها مثلا بخمس مئة ريال - [00:23:10](#)

وهي في السوق مثلا تساوي ثمان مئة ريال. المتلقي هذا اذا باشر بيعها وهو يعرف لن تباع بخمس مئة وانما ستباع بثمان مئة السوق ايه وايضا يحرم حتى لو اشتري منه - [00:23:39](#)

يعني سواء كان سمسارا ام اشتري منه ولو كان يخرج الى اعلى السوق آآ يخرج الى ذا آآ خارج البلد. ويشتري من الركبان يقول له لا حاجة تتبعون انفسكم. انا اشتري منكم - [00:23:58](#)

اشتري منكم بهذا وكذا ايضا هذا داخل لانه سيأخذها منهم سيشتريها منهم بخمس مئة ويباعها على الناس بكم؟ ثمان مئة فهو بالخياط. نعم يعرف القيمة ما في بأس ما في بأس - [00:24:11](#)

ولهذا اشترط الفقهاء رحمة الله شروط التحرير ان يكون جاهلا بالسعر ذكرنا فيما سبق ان الشروط بالنسبة للتلقي الركبان حظر الباتش خمسة منها ان يكون جاهلا فان كان عالما فلا نهي لانه لن يبيع الا بمثل - [00:24:45](#)

يبيع الا بما يعرف من القيمة - [00:25:05](#)